

بلوغ المرام (تتمة باب إزالة النجاسة وبيانها) 3341/4/01 هـ عبدالرحمن البراك (51)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب ازالة النجاسة - [00:00:00](#)

طبعا اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه - [00:00:16](#)

هذا الحديث الصحيح تضمن مسائل وفوائد منها نجاسة دم الحيض وهذا مجمع عليه اجماع قطعي الدم الحيض نجس واما سائر الدماء التي تسيل من من بدن الانسان او غيره ففيها يحكم يحكم في نجاسة الدم الاجماع - [00:00:33](#)

له عدد من اهل العلم وفي ومع ذلك فيه نزاع وتضمن وجوب تطهير الثوب للصلاة ثم تصلي فيه يجب تطهير الثوب من النجاسة. هذا احد الدالة على شرط الطهارة للصلاة من النجس للصلاة - [00:01:16](#)

وكما يجب التطهر للصلاة التطهر من الحدث للصلاة كذلك يجب التطهر من النجاسة وفي صفة تطهير دمي الحيض وكل مؤلف ان اسمها بنت ابي بكر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض في في اختصار - [00:01:46](#)

والا بقى في اصل الحديث فيها انها سألته عند ابي الحيض سألته هي سألت عن دم الحيض يصيب الثوب وكان تحج ثم تقرصه ثم تنظح هذه الطريقة المذهل في تطهير النجاسة - [00:02:22](#)

آآ النجاسة اليابسة على الثوب اولا الحد يكن بالحك وبالفرك وكذا حتى تذهب عين النجاسة النجاسة المتجمدة هذي اليابسة بهذه الطريقة بالحت والحك الفرق ثم تقرص بالماء يعني تصب عليه الماء - [00:02:45](#)

وتفرقه بالاصابع تقنصه بالاصابع بحيث انه يزول ما تخلل الثوب يقرصه بالماء وحينئذ تكون عين النجاسة زالت الجملة ولم يبقى الا يعني قال ثم تنضحه تنظح بالماء بحيث تصب عليه ماء - [00:03:27](#)

يذهب ما كان هناك من من من اثر النجاسة لكن هناك اثر قد لا يزول بالماء وهو اللون كما في الحديث الذي بعده فهذا مما يعفى عنه لانه لا يستطيع - [00:04:10](#)

ولا يزول اللوم بالماء فاذا زال عين النجاسة ثم غسل المكان او البقعة غسلت بالماء ولم يبقى الا ما لا يزول بالماء فانه يعفى عنه ولا يضره ولا يضره اثر بحديث - [00:04:40](#)

خولة قال تعد ثم تقرصه بالماء ثم تنظحه الان يكون الثوب طاهرا ولهذا قال ثم تصلي فيه يعني اذا ارادت ليس هذا على سبيل انها اذا اذا فعلت ذلك في الثوب - [00:05:06](#)

يعني معناه انها يباح لها ان تصلي ثم تصلي فيه اذا شاءت اذا جات تصلي فيه عاود تصلي في غيره المهم انها ان الثوب كالطهر وصار صانعا للصلاة فيه نعم حديث ابي هريرة - [00:05:43](#)

ثم تقرصه مكان الدم ثم تنظح ممكن يعود للثوب ولهذا جاء الظمير صحيح الظمير الاول متعين للدم والظميل الثاني محتمل والثالث والاخير للثوب ثم تصلي فيه السعودية عندما في دم الحيض تحطه تحط الدم - [00:06:13](#)

ثم تقرص يمكن ان يعود للدم ايضا بالماء ثم تنظحه يعني تنظح الثوب هذا اقرب ان يراد به الثوب الثوب بعد ازالة عين النجاسة بعد

ازالة عين النجاسة تنظف ثم تصلي فيه - 00:07:01

الان الضمير للثوب قطعاً صالة الظبائل من ما ما يعود للدم قطعاً ومنها ما يعود للثوب قطعاً. ومنها ما يحتمل ما هو محتمل لهذا وهذا يشبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضررك اثره. رواه الترمذي -

00:07:29

وسنده ضعيف هذا الحديث ظعيف لكن معناه صحيح عند اهل العلم وفي الحديث اختصار انه في الحديث ان الرسول وصف لها

يعني ذكر العاصفة تطهير الثوب فسألته فان لم يذهب - 00:08:07

قال يكفيك الماء ولا يضررك اثره الازهر ازهر اللون اعد الحديث. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم

يذهب الدم قال لم يذهب الدم يعني - 00:08:39

لا تريد انه لم يذهب بل ذهب الدم وبقي الاثر تسأل عن الاثر بدليل الجواب قال يكفيك الماء ولا يضررك اثره اذا هي تسأل عن ما يبقى

يعني بعد fark - 00:09:02

والحد والقرص ماذا؟ ما يبقى قال يكفيك الماء ولا يضررك اثره اقرأ كلام الشارع ده اسماء نعم قال الشارح رحمه الله تعالى

مفردات الحديثته تحتته بفتح المثناة وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية من حتى الشيء عن الثوب وغيره - 00:09:24

يحتته حتا فركه وقشره وبشره. نعم. وقشره حتى ازال عينه تقرصه بفتح المثناة الفوقية وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين

من باب تدلك الدم باطراف اصابعها بالماء ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه - 00:10:05

منهم. نعم تنضحه بفتح الضاد المعجمة من باب فتح يفتح ترشه بالماء ما يؤخذ من الحديث قبل هذا قال ابن بطال والحت والقرص

مما يتصور في اليابس وفي اليابس صحيح. نعم ولا تأثير لذلك في الرطب - 00:10:34

الرطب سلت اذا كان له يعني اذا كان كمية يعني فوراً صب عليه الماء ويزول نعم ما يؤخذ من الحديث اولاً نجاسة دم الحيض وانه

لا يعفى عن يسيره فتجب ازالته - 00:10:58

اه من الثوب والبدن وغيرهما مما يجب تطهيره. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسله كما هي سنته في ازالة النجاسات ثانياً ان

ازالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة شرط من شروط الصلاة - 00:11:22

فلا تصح الصلاة مع وجود مع وجودها والقدرة على ازالتها وذلك للامر بغسل دم الحيض قبل الاتيان بالصلاة. ثالثاً وجوب حتي وجوبها

حتى يابسه ليزول جرمه ثم دلكه بالماء ثم غسله - 00:11:37

بعد ذلك لتزول بقية نجاسته فيراعى فيه هذا الترتيب الذي هو الامثل في ازالة النجاسة. هذه يعني هذه الطريقة هي المثلى. ولو ازيل

بها اي طريقة يعني فور تصب عليه الماء - 00:11:55

ولا مادة اخرى تحلل آآ يعني آآ العين تحللها وتفكتها صح الطريقة حسب اه ما يناسب الحال تطهيره بالماء يناسبه هكذا البداية بحكة

وقشرة وازالة عينه نعم ودائماً القاعدة ان الغاية هو ازالة النجاسة فباي طريقة وباي شيء زالت - 00:12:11

حصلت الطهارة نعم انتهت. نعم فيراعى في هذا الترتيب الذي هو الامثل في ازالة النجاسة اليابسة لانه لو عكس لانتشرت النجاسة

فاصابته ما لم تصبه من قبل رابعاً جواز الصلاة في الثوب الذي حازت به المرأة فانه بعد حت ما اصابه ثم اتباعه بالماء صار الثوب

طاهراً - 00:12:49

اما بدل مرتين اما بدن المرأة الحائض وعروقها ونحوهم فطاهر فان ثوب المرأة الحائض طاهر الا الموضع الذي اصابه المعنى الموضع

الذي فيه الدم اما عبر كل حائض فلها ان تصلي - 00:13:22

الثوب الذي تتحير فيه اذا ازلت اثر الحيض نعم اما بدو المرأة الحائض وعرقها ونحوها فطاهر فانها لم تؤمر بغسل الثوب حيضها الا

ما اصابهم من بقع دم الحيض وما عداه باق على اصل الطهارة - 00:13:50

خامساً قوله ثم تصلي فيه دليل على اننا النجاسة اليابسة لا تزول ويظهر محلها الا لا تزول ويطرو محلها الا بهذه العمليات الثلاث. وانها

ان لم تفعل ذلك فثوبها لم يطهر. وصلاتها لم تصح - 00:14:12

اما الدم وما تولد عنه من قيح وصدید الخارج من بقية البدن فجمهور العلماء وحكي اجماعا انه نجس لكن يعفى عن يسيره وبهذا خالف دم الحيض والاستحاضة وبهذا خالف دم الحيض والاستحاضة فلا يعفى عن شيء منهما. سادسا الحديث دليل على ان الواجب هو ازالة النجاسة فقط - [00:14:30](#)

وانه لا يشترط عدد معين من الغسلات فلو زالت بغسلة واحدة طهرا المحل وهذا هو القول الراجح من اقوال اهل العلم وسيأتي بيان الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى. سابعا استدلل بعض العلماء ومنهم اصحابنا - [00:14:56](#)

على انه لابد في غسل النجاسات من الماء فلا يكفي غيرهم من حنة او قرص او ذلك او شمس او ريح وقالوا ان الماء هو المتعين لازالة النجاسة دون غيره ولو كان ولو - [00:15:13](#)

كانت قوية الازالة والتطهير فان الماء هو المتعين لانه جاء منصوصا عليه في هذا الحديث وهو الاصل في التطهير لوصفه بذلك بالكتاب والسنة. اما شيخ الاسلام رحمه الله فيرى ان التطهير قد يكون بغير الماء. واما اه تعيينه وعدم اجزاء غيره فيحتاج الى دليل. ولم يرد دليل - [00:15:29](#)

بحسن التطهير بالماء ومجرد الامر به لا يستلزم الامر به مطلقا. فقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازالة بغير الماء في مواضع منها الاستجمار ومنها قوله في ذيل المرأة يطهرهما بعدهم - [00:15:53](#)

رواه الترمذي لعل الغاية والمقصود هو ازالة النجاسات في الاحاديث يعني الجواب عن سهل وهو انه خرج مخرج الغالب لان وسيلة التطهير في الغلب والمال الماء والوزير الاحاديث فيها ذكر الماء - [00:16:09](#)

ثم توضح فارحطوه بالماء الغاية هو ازالة النجاسة باي وسيلة. نعم وقوله في التعليق ليدركهما بالتراب فان التراب له ما طهور اه رواه ابو داود وهذا هو القول الصواب من بعد محمد - [00:16:31](#)

احسن الله اليكم في سؤال عن الدرس السابق. مهم. لحديثه بالسبح يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. الحليب الصناعي الان ايش تقول انت الحليب الصناعي اللي يرضع منها الاطفال الان يعطى حكم حليب يا اخي حكم حكم حليب الام. نعم - [00:16:57](#)